او المدعى عليه كالصدق لذلك عبارته وكلا الصورتين باطل اه كلام الش
على المنهاج باختصار فقد علمت ان الصلح على المدعي صادق بتركه وباخذه
خلافا لمن توهم خلافه   صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي تصوير
المنهاج لبطلان الصلح بما ذكر صحيح قوله   وان لم يكن في المحرر
ولا غيره من كتب الشيخين بل الذي فيهما لفظ غير بالغين المعجمة
والراء المهملة   والمراد بانه لا يستقيم اذ المقابل لعدم الاستقامة
هو الاستواء فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه على المنهاج
لانه على اي اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين واحدة قوله
اي بتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي لا بد
فيهما من لفظ ثمن او عن مقابلة بيع او اجارة كما مر   جرى على الغالب
وهذا ابين عن الغالب   وبان المدعى المذكور بقبح العين
باعتبارين اي فباعتبار اخذه ماخوذ وباعتبار تركه متروك
اي وعلى هذا فالتعبير من الغالب   ولفساد الصيغة اي في المعنى
وان صح من حيث العربية دخوله على بالاعتبار السابق   وشتى
اي هذا الاستثناء في هذه الصورة غير مستقيم اذ هو من الصلح مع
الجهل لا مع الانكار فانهم قد وافقوه مشايخنا   فيما وقفتهم
كان مات عن ابن وولد خنثى فمسألة الذكورة من اثنين والانوثة
من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين
ويوقف واحد الى الاتضاح او الصلح فاذا اصطلحا على ان ياخذ
الابن الواضح نصف القيراط او ثلثيه مثلا والباقي للخنثى مع
الصلح   اذا لم يبذل احدهما عوضا من خالص ملكه فان
بذله بطل الصلح لاقتضاء المعاوضة الملك وهي مستحيلة فتامل
على الكفر من اربع نسوة اي واسلمن قبل موته اما لو لم يسلمن
او اسلمن بعد موته فلا ارث لعدم المانع من حال الموت
او طلق احدى زوجتيه اي طلاقا بائنا لانها لا ترث فاحتيج الى
الصلح

٣٨٢ الصلح اما الرجعية فانها لا ترث فلا حاجة للصلح   محل البيان اي في
المعلومة عنده والتعيين في المبهمة   لا علم لاحد اي بان اودع
شخصا عنده اخوه ونحوه عينين فضاعت احداهما من غير تقصير ولم
يعلم لايهما هي وادعى كل من المودعين ان الباقية له فانهما يصطلحان
على التفاضل او التساوي لا على الاختصاص لاحدهما وبذل شيء
منه للاخر كما مر   قوله ادعى الانكار هو المعتمد قوله كان الصلح
باطلا هو المعتمد لانه ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا قوله
عن القصاص او حد القذف   فصالح عليه مع ابن عنه مما
علم من القاعدة اشارة كما قال قوله لكن في التعبير بالصواب
شيء والاولى اولى   لما علمت من كذا الخ على ما يستحقه
اي صوابه يوافق ما قبله والقاعدة السابقة على كذا عما
يستحقه لان القصاص متروك قوله   فانه يصح ويسقط
به القصاص لانه يملكه بذلك ومثله ملك من ثبت عليه القصاص
كله او بعضه يسقط عنه   او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقل
اي او صالح عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص
الذي استحقه عليك بكذا فلا يصح   على غير العين المدعاة
في هذا التعبير نظر فان وضع الكلام في الصلح عن الدين وكان
المناسب ان يقول على غير ذلك الدين كامل   على ما يوافقه
في العلة كدراهم عن دنانير او عكسه   فان كان العوض عينا
اي معينا في العقد كان صالح عن الالف الذي له عليه بهذا العبد
كالربا نقول بدراهم في الذمة لان شرط قبض الثوب في
المجلس فرع ادعى عليه بعشرة دنانير فاقر بها فصالحه
على خمسة دنانير وما في نصفها فضة صح ولا يقال هذه من
قاعدة مد عجوة لانا نقول ذلك مفروض في بيع الاعيان اما
اذا كان في الذمة فانه يصح كما هنا على ما مر   وان كان دينا